

التصنيفات: ملكية عقارية

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: تعليمات

رقم التشريع: ٦٢

تاريخ التشريع: ١٩٧٣

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: تعليمات رقم (٦٢) لسنة ١٩٧٣ صادرة عن المجلس الزراعي الاعلى في تعديل تعليمات الاستيلاء رقم ٣ لسنة ١٩٧٠

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٢٢٢٥ | تاريخ: ١٩٧٣/٢٨/٢ | رقم الجزء: ٣  
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٧٣ | رقم الصفحة: ١٩١

#### استناد

استنادا لاحكام مادة ١٥ من [قانون الاصلاح الزراعي](#) رقم ١١٧ لسنة ٩٧٠ اصدر المجلس الزراعي الاعلى التعليمات التالية تعديلا لتعليمات الاستيلاء رقم ٣ لسنة ١٩٧٠:

#### المادة ١

تعتبر مادة ٥ فقرة ١ منها و يضاف اليها ما يلي:  
٢ - على كل صاحب ارض زراعية تغيرت طريقة ربيها بفعل الدولة و على دوائر الري المختصة اشعار مديرية التعاون او الاصلاح الزراعي في المحافظة بحصول التغيير المذكور للايعاز الى لجنة الاراضي و الاستيلاء المختصة باجراء الكشف الموقعي على الارض و تثبيت واقع حالها و اصدار قرار بتعيين طريقة ربيها و نوع زراعتها ووفرة خصوبتها و ما اذا كان التغيير يجعل صاحبها خاضعا لاحكام مادة ٢ من [قانون الاصلاح الزراعي](#) رقم ١١٧ لسنة ٩٧٠ و تنفيذا. على ان يتضمن القرار تعديل خارطة الارض بتثبيت حقوق المجري و المسيل التي لها او عليها حسب واقع الحال.  
٣ - يعين نوع الزراعة الجديدة للارض التي تغيرت طريقة ربيها بفعل الدولة حسب نوع الزراعة الغالبة فيها خلال السنوات السابقة لنفاذ [قانون الاصلاح الزراعي](#) رقم ١١٧ لسنة ٩٧٠ او خلال مدة التغيير ان كانت اقل من المدة المذكورة.  
فان كان التغيير حديثا لم يسمح الوقت بزراعتها او تعطلت لعذر مشروع فيعين نوع زراعتها بالزراعة الغالبة في الاراضي المماثلة المجاورة لها مع الاسترشاد بالبيانات و الانظمة الصادرة وفق [قانون انحصار التبغ](#) و قانون زراعة الرز.

#### المادة ٢

تحذف من اخر مادة السابعة والعشر بن العبارة يعرض الامر على المجلس الزراعي الاعلى ليقدر ما يراه مناسباً بشأن الموضوع و يحل محلها يصرف النظر و تبلغ الجهة صاحبة الطلب بذلك.

#### المادة ٣

تحذف من مادة الثالثة والثلاثون العبارة المضخخة و توابعها لدى الكاتب العدل بالمنطقة باسم المجلس الزراعي الاعلى و تسجيل.

#### المادة ٤

تكون مادة اربعة وثلاثين ومادة ست والثلاثين و يضاف: -  
الفصل الثامن

اجراءات حل الاراضي الاميرية المفوضة بالطابو و الممنوحة باللزمة و الموقوفة وقفا غير صحيح.  
مادة اربعة والثلاثون - ١ - على كل من السلطة الادارية و المالية و اتحادات الجمعيات الفلاحية في الوحدات الادارية اشعار مديرية التعاون او الاصلاح الزراعي في المحافظات بالاراضي الاميرية المفوضة بالطابو او الممنوحة باللزمة او الموقوفة وقفا غير صحيح المتروكة زراعتها موسمين زراعيين متتاليين بعد تاريخ نفاذ [قانون الاصلاح الزراعي](#) رقم ١١٧ لسنة ٩٧٠ في ٣٠ - ٥ - ٩٧٠ بمجرد لحوق علمها بذلك لاتحاد الاجراءات اللازمة لاعتبارها محلولة وفقا لاحكام الفقرة ب من مادة ١٣ من القانون المذكور.  
٢ - على مديريات التعاون او الاصلاح الزراعي في المحافظات احوالة طلبات حل الاراضي الاميرية الواردة اليها من الجهات المختصة الى احدى لجان الاراضي والاستلاء العاملة لديها لاتخاذ ما يلزم بعد استكمال المعلومات عن عاندية الارض ومساحتها وصنفها ووصافها وطريقة ربيها.  
٣ - على اللجان المختصة تعيين موعد للكشف الموقعي على الاراضي المطلوب حلها و تبليغ ذوي العلاقة بموعد الكشف وفق الاصول.  
٤ - تنتقل اللجنة الى الارض في الموعد المحدد و تحقيق في الموضوع ترك زراعتها والمساحة المتروكة منها ومدة الترك واسبابه و تستمع الى اقوال ذوي العلاقة ومن تراه من فلاحي المنطقة ثم تبث في الموضوع بقرار مسبب بما يترأى لها من الواقع و تبليغ به ذوي العلاقة.

- ٥ - إذا ثبت لدى اللجنة بنتيجة الكشف والتحقيق ان الارض تزرع نيرا ونيرا فتحسب المدة القانونية لترك زراعتها اعتبارا من انتهاء موسم اراحة النير المتروك.
- ٦ - تنظم اللجنة مرتسما بأفراز الاراضي المحلولة اذا كان ما يستوجب الحل جزءا من الارض.
- مادة خمسة والثلاثون - ١ - تسلم الارض المحلولة بموجب احكام هذا الفصل الى الدوائر الاصلاح الزراعي المختصة بمحضر تسليم تسلم بمجرد صدور قرارات حلها.
- ٢ - تدقق قرارات الحل من مديرية الاراضي والاستيلاء العامة لتصحيح الاخطاء والنواقص الواردة فيها واستكمال الاجراءات الاصولية.
- ٣ - تخضع قرارات الحل لاجراءات النشر والاعتراضات وفقا لاحكام هذه التعليمات.
- ٤ - تتولى مديرية الاراضي و الاستيلاء العامة عرض قرارات اللجان الصادرة وفق احكام هذه الفصل على المجلس الزراعي الاعلى بعد انتهاء مدة الاعتراض مع بيان المطالبة بشاتها و بشأن ما يرد عليها من اعتراضات.
- ٥ - لا تكون قرارات اللجان نهائية الا بعد تصديقها من قبل المجلس الزراعي الاعلى وفقا لاحكام مادة ٧ و العشرين من [قانون الاصلاح الزراعي](#) رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٠.
- ٦ - تسجل الاراضي المحلولة بعد اكتساب القرارات الصادرة بشأنها الدرجة النهائية اميرية صرفة باسم وزارة المالية و تعدل خرائط القطع المفردة وفقا للمرتسمات المرفقة بالقرارات المذكورة.

#### المادة ٥

يعمل بهذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

نشر في الوقائع العراقية عدد ٢٢٢٥ في ٢٨ - ٢ - ١٩٧٣